

والله اعلم
بما ليس
بالعالمين
والله اعلم
بما ليس
بالعالمين

وجسود ثلث عشرة سهام ولا تحت جسمه ومن هذه لفظة اعني حاد الواسع
قوله او اسكان مع الاحوال واحوات تحت اوست ان فله السدس لاجب
مثال ذلك تحت واحد وواحد اصل مسلمتهم من ستة لثلاث العصف مائة ولو
السدس بالرض واحد وواحد وواحد للاث بالنعيب وكذا لو كان عوض
الاخ الاحد وعوض البنت بنت الابن وهذا ما وجدته في كتاب من احوالها
عائيل الخلد كما عمل الفصيل للاب مع الاولاد والاولاد البشري
سبعة احوال حاد فيهما بالنعيب وهي مع عدم الجمع الانيه بوث فيهما البشري
الاخر وهي مع الذكر منهم وفي غيره مثلهما الانيه بوث فيهما السدس وهي مع
الاناث اذا لم يمشي احد بالنعيب ولم يدخل عليه نقص من السدس
مثان ذلك ابوان وابنتان كانت لثلاث السدس الاربعة بوث فيهما الرض
والنعيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثلهما الخامسة بوث فيهما جزوي
من ثلاثة عشر مثلاً ذلك ابنة وابوان وواحد اصل مسلمتهم من اثني عشر
وتعول لثلاثة عشر لثلاث السدس سهمان وهكذا جزان من المال السادسة بوث
فيها بثلثي خمس مائة عشر مثلاً ذلك اسنان وابوان وواحد اصل مسلمتهم
من اثني عشر وتعول لخمسة عشر لثلاث السدس سهمان وذلك بثلثي خمس المال
السابع بوث فيهما سبع وثلثي سبع من بضعه وعشر في مثاله ذلك ابوان وواحد
واحدة اصل مسلمتهم مائة وواحد وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للاب سهمان
اربعه وهي مع المال بثلثي ثمانية وحالته مع الاحكام نه فقط الجمع واحد
امان بالنعيب واما الحاد فله ثمانية عشر حاله مع الاحكام الاولاد والاولاد
البشري وهي هذه المسمى مائة وواحد والاحوال الاولى انه تقاسم
الذكور والاناث سواء كانوا اب وام اولاد للذكر مثل حظ الانثيين مسلمتهم
المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه المسائل الثمانية بوث فيهما
السدس لاجب وهي اذا كانت المقاسمة احوالهم من السدس الثمانية بوث
فيها السدس لاجب وهي اذا كان في الحاد ومن تقاسم بنت اوست ابي
الاربعة بوث فيهما بالنعيب لاجب وهي اذا كان مع الاحوال مؤدات الخلد مسلمتهم

والله اعلم
بما ليس
بالعالمين
والله اعلم
بما ليس
بالعالمين

وهي فيها وهي اذا فواضع الام للعب وسبع اهل الفرض الاول بوث
فيها سدس من المال مثلاً ذلك احتان للاب وام واحد وحده فان تكون
للجد السدس الثاني بوث فيهما سبع المال مثلاً ذلك زوج واثنتي الاب وام
اولاد وحدها مسلمتهم ستة وتعول الى بثلثي يكون للجد السبع الانيه بوث فيهما
ثنى المال مثلاً ذلك احتان للاب وام وواحد اصل مسلمتهم من
وتعول الى ثمانية للجد ثلثي الاربعة بوث فيهما سبع مثلاً ذلك احتان للاب
وام اولاد وواحد ولم يولد اصل مسلمتهم من ستة وتعول الى سبعة مائة للجد
الربع الحاشية بوث فيهما جزوي من ثلاثة عشر مثلاً ذلك احتان للاب وام واحد
للاب وواحد اصل مسلمتهم من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للجد منها
سهمان وذلك جزان من المال السادسة بوث فيها بثلثي خمس مائة عشر مثلاً
ذلك احتان للاب وام وواحد اصل مسلمتهم من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك بثلثي خمس المال اسكن السدس منها
في عشرة احوال ودخل عليه النقص في ثمانية احوال السدس

باب في احوال الميراث

والا يكون الا بعد عدم الخصمان والبرهان العروة واصطلاحه اما في الام
فهو حتى البني والاعطف مثال بعض النوب على بعض اي عطفه ولو كان بعض
على وجه اذ اردته واما في الاصطلاح فهو تزايد احوال المال على الصالحين
وان ثبتت قلت حقوقهم ما بقي من المال بعد فرض ذوي القربى السهام على ذوي
بشرها النسب الكل ذي سهم تقبل بطله والبرهان على اثبات الورثة في الام
واولوا الاجرام بعضهم اولي بعض ومن الله لعل الحق ثبت ميراث ذوي
الاجرام مثل الرزق واجماع الامم ان حكمها واحد والذين لا يتولون سورت

والله اعلم
بما ليس
بالعالمين
والله اعلم
بما ليس
بالعالمين

والله اعلم
بما ليس
بالعالمين
والله اعلم
بما ليس
بالعالمين

الح